

400 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الالفية في الآداب الشرعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامرك بالمعروف والنهي يا فتى عن المنكر اجعل فرض عين تسدي على عالم بالحظر والفعل لم يقيم سواه به مع امن عدوان معتدي ولو كان ذا فسق وجهر وفي سوى الذي قيل فرض بالكفاية واحدي وبالعلماء يختص ما اختص علمه بهم وبمن يستنصرون به قدي واضعفه بالقلب ثم لسانه واقواه انكار الفتى الجلد باليد. وانكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالردي فمن ضرب الاولاد ضرب مؤدب وزوجته عند النشوز المنكد وضرب امير المسلمين رعية لتأديبهم بالشرع غير مشددي وضرب ولي او معلم صبية بغير اعتداء الا ظمان لما ابتدي ومن سلم ابنا كي يعلم عائما طرقوا لم يظمن كتسليم ارشدي له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق وقيل لابن يودب بمبعدي وان امر الانسان غير مكلف لينزل بئرا او يقول له اصعدي الى نخلة فاحكم بتنظيم امر وان كان ذا عقل كبيرا فلا يدي وان كان ذو السلطان امره به فوجهين في تضمينه هكذا طدي ويضمن بالتأديب اسقاط حامل ومن من دوى امراضها اسقطت قيدي وان جهرت ذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف مرتدي وبالاسهل ابدأ ثم زد قدرا بمركدي وان جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمركدي. وبالاسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة. فان لم يزل بالنافذ الامر فاصدي اذا لم تخف في ذلك الامر حيفه اذا كان ذا الانكار حتم التأكد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واجعل ما نتعلمه حجة لنا لا علينا اللهم اهدنا لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عنا سيئها. لا يصرف عنا سيئها الا انت اللهم انا نعوذ بك من منكرات الاخلاق والاهواء والادواء اللهم اصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين وبعد يقول الامام ابن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الالفية في الآداب في بيان بما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم ربك وتعالى به في كتاب امر الله تبارك وتعالى به في كتابه وامر به رسول الله عليه الصلاة والسلام وبتحقيقه بتحقيق الخيرية للامة وهو صمام امان لها من الشرور والمهلكات ولا يزال الناس بخير ما انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يزالون بشر والشر فيهم فاشيا اذا تخلوا عن هذه الشعيرة العظيمة وقد قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ثم ذكر موجب هذه الخيرية وسببها فقال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهو شعيرة عظيمة من شعائر الاسلام واجب عظيم من واجبات الدين يتحقق بوجوده خيرا عظيما ويتحقق بفقده شرا كبيرا وينبغي على اهل الايمان ان يحافظوا على هذه الشعيرة كل في حدود استطاعته والناظم رحمه الله تعالى في هذه الايات يبين ما يتعلق بهذه الشعيرة العظيمة من حيث اهميتها ومكانتها العظيمة وفرضيتها ومن حيث الشروط والضوابط والقيود التي تتعلق بها بين من ذلك رحمه الله تعالى بحسب ما تتسع له هذه المنظومة. والا مقام البسط في ذلك له مكانة في كتب اهل العلم ومؤلفاتهم رحمهم الله تعالى قال رحمه الله وامرك بالمعروف والنهي يا فتى عن المنكر اجعل فرض عيننا تسدي اجعل فرض عين تسدد اي اجعل ايها الفتى امرك بالمعروف ونهيك عن المنكر فرض عين اجعله فرض عين الفعل آا اجعل يتعدى الى مفعولين مفعوله الاول امرك بالمعروف ونهيك عن المنكر ومفعوله الثاني فارض عين. اجعل امرك بالمعروف ونهيك عن المنكر فارض عين

فامرك بالمعروف مفعوله الاول ومفعوله الثاني قوله فرض عين فهذا البيت يبين فيه رحمه الله ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين لكن ليس على كل احد وانما فرض عين على من تنطبق عليه الشروط الثلاثة

التي في البيت الذي بعده التي في البيت الذي بعده فقل بهذا انها فرض عين على من توافرت فيه هذه الشروط تسد اي تكن من اهل السداد تكن في قولك بهذا من اهل السداد. والسداد هو اصابة الحق وفي الدعاء المأثور الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه اللهم اهدني وسدني وفي رواية اللهم من يسألك الهدى اي اذا قمت بذلك تكون قد وافقت الصواب والسداد والحق الامر المعروف والنهي عن المنكر فرض عين على عالم بالحظر والفعل لم يقيم به سواه لم يقيم به سواه عالم بالحظر لعلمها والفعل لم يقيم به سواه لم يقيم به سواه مع امن عدوان معتدي مع امن عدوان معتدي هذه شروط ثلاثة اذا وجدت في المرء كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه فرض عين الاول على عالم بالحظر الشرط الاول على عالم بالحظر اي ان ان عنده علم بالحظر اي بالمنع اي عنده دراية بان هذا امر منكر يفقه ذلك وعنده بصيرة بذلك ولديه الادلة والبراهين على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه. عليه الصلاة والسلام فهذا الشرط الاول ان يكون على علم بالحظر اي عنده علم وبصيرة لا ان يكون امره ونهيه قائما على الجهل وعدم البصيرة الثاني والفعل لم يقيم سواه به والفعل لم يقيم سواه به اي هذا الذي سينكره لم يقيم به سواه ممن عنده بصيرة وعلم بالحظر كأن يكون مثلا لا يوجد مثلا في البلد من عنده علم بان هذا منكر الا هو فانه يصبح في حقه فرض عين فانه يصبح في حقه فارضعيه لان عنده علم بالحظر ولم يقيم احد بالانكار فيكون فرض عين عليه الشرط الثالث مع امن عدوان معتدي ان يأمن على نفسه اذا انكر هذا المنكر من ان يعتدي عليه اما بقتل او مثلا سجن او ضرب او نحو ذلك في الاداء الذي لا يستطيع ان يحتمله في الاذى الذي لا يستطيع ان يحتمله اما ما يستطيع احتمالا من الاذى فليس داخلا هنا كأن يعني يخشى ان يسب او يستهزأ به او يسخر منه او نحو ذلك هذه لا تعد عذرا في تركه للانكار مع امن عدواني معتدي. اي ان يأمن من ان يعتدي ان يعتدي عليه بشيء لا يحتمله قال ولو كان ذا فسق وجهل ولو كان ذا فسق وجهل اي من كان ذا فسق في جانب من الجوانب اه ارتكب امرا فعلة يعد فسقا لكنه في بقية الامور على الصلاح والاستقامة والملازمة لكن عنده جانب او بعض الجوانب هي من الفسق ابتلي بها فان مثل هذا لا يقال ما دمت عندك بعض الجوانب التي هي فسق فانك لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر. لا يقال هذا حتى ولو كان عنده في بعض الجوانب فسق فانه يأمر بالمعروف وينهى عن اه المنكر مثلا عنده فسق في بعض المعاصي وجد مثلا من لا يصلي او يتهاون في الصلاة ينكر عليه او لا ينكر يزره او لا يزره ما يقال له انت عندك مثلا بعض الفسق فليس لك ان تنكر عليه ولو كان ذا فسق بمعنى انه لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون صالحا تماما ليس عنده اي خطأ ولو قيل ذلك لتعطلت هذه الشعيرة لو قيل ذلك لتعطلت هذه الشعيرة. من هذا الذي تمت اه اعماله وكملت فالشاهد ان كان عنده بعض التقصير في بعض الجوانب ليس هذا بمسقط آآ القيام بهذه الشعيرة بل يأمر وينهى فيما وفقه الله سبحانه وتعالى اليه ولا سيما فرائض الدين وواجباته والمحرمات المنكرات ولو كان ذا فسق وجهلا اي ولو كان ذا جهل والمراد ان من ليس عنده العلم بتفاصيل الشريعة ليس معنى ذلك انه يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يأمر وينهى في حدود ما يعلم ان رأى شخصا ان رأى من لا علم عنده ولا فقه ان رأى شخصا آآ لا يصلي مثلا ان رأى شخصا لا يصلي او شخصا مثلا اه يقدم على الزنا او كبيرة من الكبائر ينكر عليه او لا ينكر لا يقال لا يقال له انت جاهل وليس عندك علم بتفاصيل الشريعة فلا تنكر لا يقال هذا لكن عندما يدخل نفسه في امور تحتاج الى بصيرة وتحتاج الى علم ويخوض فيها فليس له ذلك لكن الامور المعروفة والمعلومة من الدين بالضرورة فيجد المفرطين والمقصرين ونحو ذلك فيقول اتق الله هذا حرام لا يجوز هذه سرقة اياك واياها حرام الله يعذبك ويسخط عليك. هذه فاحشة احذر هذا حرام اياك وترك الصلاة هذا حرام هذا عقوبته عند الله عظيمة هذا مطلوب حتى من ليس عنده علم بتفاصيل الشريعة والادلة والاحكام ونحو ذلك ولو كان ذا فسق وجهل قال وفي سوى الذي قيل وفي سوى الذي قيل اي قيل في البيت السابق الذي ذكر فيه الشروط الثلاثة على عالم بالحظر الى اخره وفي سوى الذي قيل فرض بالكفاية يعني في سوى ما تقدم من ضوابط يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين فرض الكفاية هو ما وجب على الجميع ولا يسقط بفعل بعضهم بل مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه ان يفعله لا يسقط بفعل البعض له مثل

الصلوات الخمس فرض عين بمعنى ان كل مكلف يجب عليه

ان يصلها ومن لا يصلي باء بالاثم والعقوبة وفرض الكفاية هو الذي ايضا يجب على الجميع لكن يسقط الوجوب بفعل البعض مثل الصلاة على الجنائز مثل الصلاة على الجنائز فرض كفاية

اذا قام به البعض سقط الاثم مع الباقيين فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين بالظوابط الثلاثة التي ذكر رحمه الله وما سوى ذلك يعد فرض كفاية وليس قرظ عين

قال وفي سوى الذي قيل طرد بالكفاية وفي سوى الذي قيل فرض بالكفاية واحدي اي اجعل هذا حدا يميز فيه بين ما كان من اه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين وما كان منه فرض كفاية

وبالعلماء يختص اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص باهل العلم ما اختص علمه بهم يعني الامور التي اختص بها علمهم فلا يعلمها سواهم فهذا مقام يبقى لاهل العلم خاصة لا يدخل فيه غيرهم

عرفنا ان اه الجاهل يأمر وينهى لكن ثمة امور ليس له فيها اي مجال وانما هي امور اختص بها علم العلماء ودراية الفقهاء واهل البصيرة بدين الله فهذا بابهم وعندما يدخل في هذا الباب من ليس اهلا

يقع العطب والفساد وتقع الانحرافات ومن ذلكم على سبيل المثال ما يتعلق بالرد على اهل البدع ورد الشبهات ارايتم لو دخل في هذا الباب من لا بصيرة له حبا لنصرة الدين وذبح بدع المتدعين لكن ما عنده علم ولا بصيرة واخذ يرد بدعهم ما الذي يحدث

وكم من الاثار والاظرار السيئة التي تترتب على ذلك او بزعمه مثلا يذهب ويقابل بعض اكابر المبتدعة ليرد عليهم هذا مقام فيه خطورة عظيمة وظرر لان هذا مقام يختص باهل العلم

يختص باهل العلم فلا يدخل فيه غيرهم لا يدخل فيه غيرهم وبالعلماء يختص ما اختص علمهم به ما اختص علم به يعني ما كان من الامور التي يختص بها علمهم

فهذه لا يدخل فيها غيرهم خاصة بالعلماء خاصة بالعلماء وايضا بمن ينتصرون به من ينتصرون به اي من يطلب منه العلماء في هذا الباب اعمالا معينة ايضا يدخل معهم تبعا في هذا الباب

يعني مثلا كأن يكتب العالم كتابا في الرد على احد المبطله ويطلب من احد العوام ايصاله اليه يوصله وايصاله هذا مشاركة في انكار المنكر لكنه يقوم من هذه الامور بما يوجهه اليه العالم

لا يجتهد اشياء لا علم له بها ولا بصيرة فاذا ما يختص به علم العالم يكون خاصا به وبمن ينتصرون به وممن ينتصرون به اي العلماء يطلبون من آ الانتصار

سواء من العوام او من بيدهم السلطان عندما ينتصر العالم بمن بيده السلطان مثلا. فامور العلم لاهل العلم امور العلم لاهل العلم ليست لغيرهم ويشاركهم غيرهم تبعا فيما ينتصرون به اي يطلبون منه ان يعاونهم او يساعدهم فيه من

اعمال تتعلق بانكار ذلك المنكر قال وبمن وبمن يستنصرون به قدي قد معناها في اللغة حسب اي فقط خاص بهم وبمن ينتصرون به فقط هذا معنى قديم اي فقط لا يدخل غيرهم

بذلك وانما هو خاص بهم وبمن ينتصرون به فقط دون اه غيرهم ثم بين رحمه الله تعالى ان انكار المنكر له ثلاث مراتب جاءت مبينة في السنة قال واضعفه بالقلب

ثم لسانه واقواه انكار الفتى الجلد باليد اي ان انكار المنكر له ثلاث مراتب جاءت مبينة في حديث ابي سعيد الخدري في صحيح

مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وجاء في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم لما ذكر عليه الصلاة والسلام الخلوفا قال ثم انه يخلف من بعدهم خلوفا

يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون قال فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل

فاذا مراتب انكار المنكر ثلاثة اضعف هذه المراتب بالقلب قال واضعفه بالقلب اضعف مراتب الانكار بالقلب كما جاء مصرحا بذلك في حديث ابي سعيد قال وذلك اضعف الايمان قال وذلك اضعف الايمان فاضعف مراتب الانكار الانكار بالقلب

والانكار بالقلب مستطاع لكل احد ولهذا جاء في الحديث الاخر قال وليس وراءه من الايمان حبة خردل اي وراء الانكار في القلب ليس وراءها من الايمان حبة خردل يعني ليس بعد ذلك ما يمكن ان يكون داخلا في الايمان

فالايमान في مقام انكار المنكر ثلاث مراتب اعلاها باليد ثم اللسان ثم القلب الذي هو اضعف مراتب الانكار اضعف مراتب الانكار ويسار اليه يسار اليه عند عدم القدرة والاستطاعة على الانكار باللسان واليد

فاذا كان غير مستطاعا للانكار بيده ولا مستطاعا للانكار بلسانه ينكر بقلبه وهذا اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال واضعافه بالقلب ثم لسانه ثم لسانه واقواه

واقواه انكار الفتى الجلد باليد. اقوى مراتب الانكار الانكار باليد والانكار باليد اقوى مراتب الانكار الانكار باليد وسوى انكار بالسيف

والسلاح لسواء انكار بالسيف والسلاح وانما بيده بيده لا بالسيف والسلاح
والسيف والسلاح انما يكون للسلطان ومن ينيبهم والا تصبح امور الناس فوضى تصبح امور الناس فوضى ويقوم بالانكار باليد فيما
يستطيع ان يفعله من منع منكر ايقاف الانسان عن ان يباشره
يرى مثلا اثنين يقتتلان من الصغار والكبار ويستطيع ان يفصل بينهم او نحو ذلك ينكر بيده ان كان مستطيعا اما حمل السلاح واشهاره
ونحو ذلك هذا يشيع الفوضى في اه المجتمعات ويؤجج الفتن
يجر ايظا الى اراقة الدماء وغير ذلك من الامور فمن استطاع بيده ينكر ولا سيما في الامور التي ايضا له فيها سلطة مثل الرجل في
بيته مثل الرجل في بيته
ان لم يستطع فالمرتبة التي تليها لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان لم يستطع فبلسانه تحذيرا ونصحا وتخويفا وان لم يستطع ينتقل
لاضعف المراتب وهي الانكار بالقلب قال رحمه الله تعالى وانكر
على الصبيان كل محرم وانكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالردين هذا مقام يتعلق بالصبيبة الصغار
وانه ينبغي على ولي امرهم ان يعمل على تأديبهم واصلاحهم
وانشأتهم تنشأتهم النشأة الصالحة القائمة على الاستقامة على طاعة الله والبعد عن ما نهى تبارك وتعالى عنه كما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
فالصغار يؤدبون ويربون على الفضائل وينهون عن المحرمات والردائل حتى ينشأ الطفل نشأة كريمة نشأة صالحة كما قال القائل
وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده ابوه فواجب على الاب
ان يربي ابنائه ويحرص على تنشأتهم النشأة الصالحة القائمة على طاعة الله كذلك المعلم في مدرسته يجب عليه ان يتقي الله
سبحانه وتعالى في ابناء المسلمين بان يربيهم على الفضائل ويحذرهم من المحرمات
والردائل وهم امانة في عنقه مسؤول عنهم في تأديبهم وتربيتهم وابعادهم عن كل ما يقبح ويشين قال وانكر على الصبيان كله محرم
انكر على الصبيان كل محرم ما يقال هذا صبي
غير مكلف والله لا يحاسبه لانه غير مكلف لماذا ننكر عليه وهو لم يصل بعد الى التكليف؟ هذا يقوله بعض الجوال ثم تقع المصيبة
والداهية عندما يترك الصغير على بعض الردائل او بعض المحرمات
يترك عليها يفعلها ولا ينكر عليه ثم ينسى منحرفا ينشأ زائغا فما يقال ان هذا صغير غير مكلف لا لا يؤمر ولا ينهى بل اذا فعل المنكر
ينكر عليه ويؤدب
ويؤدب ويزجر ويبين له خطورة الامر قال رحمه الله تعالى وانكر على الصبيان كل محرم وانكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم
التأديب المراد به التربية على الفضائل فضائل الاسلام واداب الدين واخلاقه الكريمة
وفي الوقت نفسه تحذيرهم من الردائل وقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي ادبهم باداب الاسلام. هذا معنى الآية وربوهم
على تعاليمه العظيمة واخلاقه الفاضلة وادابه الكاملة يجب ان يربي الصغير على ذلك
قال عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاة للسمع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع افرق بينهم في المضاجع هذا
كله داخل في التربية عندما يقع منه اشياء من كرهة محرمة يؤدب عليها
ابراهيم النخعي يقول رحمه الله رحمه الله يقول كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار لماذا؟ حتى لا ينسى متهاونا العهود
والشهادات والايامان يؤدب حتى يعرف ان هذا غلط لكن لو ترك
وقيل هذا صغير وجاهل اذا كبر نعلمه واذا اذا كبرنا نؤدبه اما الان هو جاهل وصغير وغير مكلف هذا خطأ بل يجب ان يعتنى بهذا
المقام الذي نبه عليه الناظم وانكر على الصبيان كله محرم
عندما يقع منهم شيء من المحرمات مباشرة ينكر ولا يقال انه صبي لا ينكر عليه وانكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم في
الشرع بالردي ايضا يعلم الصغير يبين له الامور الرديئة
المحرمة الذميمة الخصال البغيضة حتى ينسى مبغضا لها وكارها لها وبعيدا عن آآ الوقوع فيها يقال له مثلا يا بني احذر الكذب الكذب
خلق ذميم وصفة مشينة وهو من اوصاف المنافقين والمؤمن
بعيد عن الكذب يقال له يا بني اياك والغش الغش حرام ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول من غشنا ليس منا اياك والعقوق اياك وكذا
يحذر من الامور الرديئة والخصال الذميمة
ثم تحدث في ابيات رحمه الله تعالى عن مقامات يكون فيها الضرب ويلجأ فيها الى الضرب والمراد بالضرب الضرب التأديب وليس
ضرب الاتلاف فتمة مقامات واحوال اه يكون فيها الضرب بينها رحمه الله تعالى في الابيات التالية
وهي اربعة اه اربعة مقامات او اربعة احوال يكون فيها الضرب قال فمن ضرب الاولاد ظربة مؤدب ضرب مؤدب قوله ضربة مؤدب
فيه تنبيه على الفرق بين ضرب التأديب وضرب الاتلاف
احيانا بعضهم في سخطة منه على ابنه يضربه الظربة القاتلة او الضربة التي تكسر عظما او مثلا آآ تجعله ينزف دما او تكسر سنا او

تفقاً عينا يفعله ذلك الظرب لما رآه من مخالفة من ذلك

لكنه يضربه ضرب اتلاف يضربه ضرب اتلاف احياناً بعضهم مثلاً في غصبة على صغيره خمس سنوات او ست سنوات يعاقبه عقوبة يترتب فيها يترتب عليها اما موته او تلف بعض اعضاءه او ذهاب بعض حواسه او نحو ذلك مرة قديم الكلام هذا رأيت شخصاً يراجع بابنه للخمس سنوات المستشفى ويد الابن مملوغة من الكتف منطلقاً ما يحركها مملوغة من الكتف فسألته متسلمة قال لي والده قال قاتل الله الغضب نائم واريد ان اوقظه وابى ان يقوم فشدت يده وانلمعت من الكتف خمس سنوات او ست سنوات فلما يقال الضرب ليس معنى ذلك ان يبطش هذا الكبير بصغيره او المعلم مثلاً طلابه او المدير

يبطش به ليس هذا معناه بل ضربه له الضرب المتلف او الضرب المؤذي هذا يأتي في تأثيره على خلاف المقصد من الظن يأتي بنقيضه يأتي بنقيضه تماماً واذكر قصة لما فيها من عبرة

احد الاشخاص حدثني بها. يقول لما كنت طالبا في المرحلة الاولى ابتدائي المرحلة الاولى ابتدائي كنت واقف عند باب الفصل لم اعلم ان الدرس دخل ما انتهت فجاء المعلم يقول وكان عنده آآ اكرمكم الله

لها مقدمة بوز في مقدمتها يقول لما وصل عنده عندي ظرربي مع عظمة الساق من هنا ضربة قوية ودخلت وكان الم يعني لا يطاق يقول فبقي في قلبي كره لهذا المعلم

لا لا يوصف كرهته كرها عظيماً يقول تخرجت انتهيت الدراسة وتخرجت وبعد التخرج بسنوات واذا بي يوم في طريق واذا هذا المعلم امامي القصة متى الان في اولى ابتدائي والان هو قد تخرج وبعد التخرج بسبع سنوات يقول واذا به امامي

فذهبت وسلمت عليه وقلت انا تلميذك في اولى ابتدائي قال ما شاء الله ما نسيت استاذك ما ما نسيت استاذك الطلاب ينسون لكن انت قال لا انا ما انسك ابدا

انا ما انسك قال ما شاء الله والله الطلاب ينسون اساتذتهم بسرعة ولكن انت ما قال لا ابدا انا ما انسك ابدا ما انسك يا استاذ يقول اخذ يثني علي كيف انني ما انساه

وبعدين كان قاسي مع يعني تعامل مع هذا الاستاذ معاملة قاسية جدا بسبب التراكمات النفسية التي في قلبه بسبب تلك وتفاصيل ربما يعني التي فعلها ربما انه ما يحصل بها

هذا المقام فالشاهد ان الظرب لا يكون ضرب اتلاف لا يكون ضرب اتلاف بعض الاساتذة يعني حقيقة يعني يبطش ويظلم ويعامل الطلاب بالضرب شئ لا يوصف وبعض الاباء ايضا قل مثل ذلك

فالضرب المراد به ضرب التأديب. ولهذا لاحظ عبارة الناظم رحمه الله قال فمن ضرب الاولاد ظرب مؤدب ضربه مؤدب يعني ضربة اديب ليس ضرب اتلاف فهذا يفعل عندما تكون الحاجة اليه ولا يلجأ اليه ابتداء الظرب

ايضا وزوجته عند النشوز المنكد اي الذي ينكد الحياة الزوجية نشوز المرأة وهو عدم الطواعية راعيتها للزوج وتأبيها وتمنعها ففي هذه الحالة ايضا آآ تظرب لكن لا يكون الظرب هو

هو الذي يصار اليه ابتداء بل الامر كما قال الله تعالى واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فما يسار الى الضرب المرأة الناشز لا يصاب الى ضربها ابتداء بل يبدأ بالوعظ

ثم ينتقل منه الى الهجر في الفراش ثم ينتقل في المرحلة الثالثة الى الظرب الذي يراد به التأديب هذه الحالة الثانية الحالة الاولى ظرب الاولاد والثانية ظرب الزوجة والثالثة ضرب الامير

الامير الذي هو السلطان للرعية اي من يقع منهم في ما يقتضي الضرب وظرب امير رعية لتأديبهم بالشرع غير مشدد اي يضربهم ضربا ليس فيه تشديد وانما ضربا يكون بقدر ما يكون فيه

الا التأديب اه والزجر عن هذا الامر الذي ارتكبه واستحقوا به هذا الضرب ايضا الرابع ضرب المعلم ضرب المعلم آآ للطلاب يضربه ضرب التأدين الدين وسط في هذا الباب لا يلغى الضرب مطلقا

لا يلغى الضرب مطلقا النبي صلى الله عليه وسلم قال واضربوهم عليها لعشر ولا ايضا يكون الظرب الذي هو آآ اضرار واتلاف تعدي وظلم على الصغير بل يكون الامر وسط

وايضا لا يصار الى الضرب ابتداء بل انه قبله وعظ ونهي وتحذير وان لم تتب آآ تؤدبك الى اخره ثم اذا احتيج الى الظرب يظرب ظربة مؤدب يضربه ضرب مؤدب الامر في هذا الباب وسط. لا يلغى الظرب

اه مطلقا لا يلغى مطلقا ولا يذم مطلقا مثل حال من يصفونه على الاطلاق انها مجية وان الى اخره هذا غير صحيح وهذا جهل الظرب يحتاج اليه ضرب بعض الناس قد يحتاج اليه

ولا يتأدب الا به لكن لا يسار اليه ابتداء ويكون الظرب ظرب مؤدي يكون الظرب ظربة مؤدب قال وضربوا وليا او معلم صبية بغير اعتداء لا ضمان لما ابتدي لا ضمان لما ابتدي يعني اذا ضرب الولي

ولي الامر او المعلم في المدرسة ضرب الصبية بغير اعتداء يعني ما حصل منه اعتداء ولكنه ترتب على ذلك اه شئ من اه المضرة لا

ضمان عليه اذا علم انه لم يحصل منه اعتداء
اذا علم انه لم يحصل منه اعتداء فلا ضمان لما ابتدئ ليس عليه ضمان في الشيء الذي حصل بسبب ضربه اذا لم يعلم منه اعتداء
بالظرب ومن سلم ابنا وسلم ابنا كي يعلم عائما
يعني يعلم السباحة عائما العوم هو السباحة عائما اي يعلمه ان يعوم اي ان يسبح ومنا سلم ابنا كي يعلم عائما فيغرق يعني اخذ ابنه
لمدرب سباحة وطلب منه ان يدرب ابنه على السباحة فغرق ابنه
فغرق ابنه فماذا يكون الامر في مثل هذه الحالة؟ قال ومن سلم ابنا كي يعلم عائما فيغرق لم يضمن لم يضمن اي المدرب. المدرب لا
يكون ظامنا لم يضمن كتسليم ارشدي
كتسليم ارشدي له نفسه كي يهتدي لسباحة يعني مثل لتكون هذه الحالة مثل لو جاءه شخص كبير وقال علمني السباحة واخذ يعلمه
السباحة وفي اثناء التعلم غرق لا يضمن بذلك وليس عليه اه دية في ذلك
لماذا لانه لم يعتدي يعني هو اجتهد في حدود تعليمه لكن مثلا آ آ اثناء غفلة منه او آ آ اشتغاله بمثلا باخر او غير ذلك من الامور غرق
هذا الم تعلم
فيقول الناظم من سلم ابنا كي يعلم عائما فيغرق لم يضمن يقول وحالته هذه كحالة الارشدي اي الذي عنده رشد وفهم وقد سلم نفسه
للمدرب ان يعلمه السباحة فغرق كما ان هذا لا يضمن فذاك لا يضمن لماذا؟ لان والده
سلمه له وطلب منه ان يعلمه قال رحمه الله كتسليم ارشدي له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق اي في هذه الحالة لا يضمن فكذلك الابن
عندما يعلمه والده للمدرب ليعلمه فيغرق لا يضمن
وقيل وقيل الابن يودي بمبعد يعني في قول اخر يقول هذا القول وهو المشهور وهو الصحيح عند الناظم رحمه الله تعالى وقيل الابن
يودع اي تكون فيه الدية بمبعد اي قول بعيد يعني يرى رحمه الله تعالى ضعف هذا القول وان
ايه انه لا يكون ظامنا وانه لا يضمن وان امر الانسان غير مكلف لينزل بئرا او يقول له اصعد الى نخلة تحكم بتظمين امر فاحكم
بتضمين امر اي عليه الظمان في مثل هذه الحالة
يعني لو ان انسانا قال لشخص غير مكلف يعني صغير في السن جاهل قال له انزل في هذا البئر اريد ان تنزل في هذا البئر تأتي لي
بكذا منه فسقط ومات في البئر
او جاءني صغير وقال اريد تصعد لهذه الشجرة العالية تأتي لي منها بالرطب فصعدوا لما بلغ اعلاها سقط ومات او اصيب بكسر او
نحو ذلك ففي مثل هذه الحالة يضمن
يقول الناظم فاحكم بتضمينه فاحكم بتظمين امره اي احكم بان عليه الظمان فيما حصل من اه مضره بسبب امره لماذا لانه امر شخصا
غير آ غير يعني مدرك ولا ولا يدرك العواقب لا يدرك الاخطار
فتسبب في التلف له وتسبب بالمظرة له. ففي هذه الحالة يضمن اما ان كان ذا عقل كبير فلا يدين وان كان ذا عقل كبير فلا يدين يعني
اذا كان امر شخص كبير وعاقل ويفهم قال انزل في البئر
وطاوعه نزل ومات مثلا او سقط وانكسر في عظم او نحو ذلك او امره بصعود شجرة فصعد وسقط ففي مثل هذه الحالة لا يدري
لماذا لا يدري ليس عليه دية
ليس عليه ضمان لماذا؟ لانه رجل مدرك ويفهم وكان باستطاعته ان يقول لا هذا خطر ولا افعل ثم ذكر امرا اخر يتعلق بهذا المسألة ان
كان الامر ذو سلطان اذا كان الذي امره ذو سلطان امير
قال وان كان ذو السلطان امره اذا كان الذي امره السلطان اي الامير امره به كوجهين في تضمينه هكذا بدين من وطد الشيء توطيدا
اي قواه وثبته فيقول ان كان ذو السلطان امره به فوجهين اي وجهين في المذهب مذهب
الحنبلي الذي منه الناظم رحمه الله تعالى فوجهين آ في تضمينه اي وجهين في آ آ عند الاصحاب في مذهب آ الامام احمد ويقال
لقول اصحاب الامام احمد رحمه الله تعالى من اهل المذهب
الذي بني على اجتهاد للواحد منهم يقال له وجه تعبر عنه بالوجه واما ما ينقل عن الامام احمد يقال له منصوص الامام احمد او نص
الامام او نحو ذلك فوجهين في تضمينه
ووجهين في تضمينه يعني منهم من يقول انه يضمن مثله مثل الاول ومنهم من يقول لا يضمن ومنهم من يقول وهذا الوجه الاخر انه لا
يضمن فوجهين فيه تضمينه اي منهم من يقول
انه يضمن لماذا يضمن في هذا الوجه وهو راشد وانسان عاقل قال لان هذا امير لان هذا امير فقد يفعل وهو يدرك انه خطر لكن خوف
من السلطان وخوف من الامير فيفعل وهو مدرك انه خطر
فقالوا انه يضمن لذلك ومن قال لا يضمن لان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اذا فيه خطر او في كذا لا يطيعه ويقولون خطر علي
اذا صعدت قد اسقط او اذا نزلت قد ويمتنع
فوجهين في تضمينه هكذا طدي ويضمن بالتأديب اسقاط حامل اسقاط حامل لو ان شخصا ادب امرأة حامل تأديبا ترتب عليه اسقاط

الجنين الذي في بطنها فانه يضمن في هذه الحالة

فانه يضمن في هذه الحالة لانه تعدى على غير المؤدب تعدى على الجنين الذي في في بطنها فهو يضمن في هذه الحالة ومن من دواء امراضها اسقطت بيدي اي عليها القود في ذلك

ومن دواء امراضها اسقطت من دواء امراضه اسقطت يعني امرأة حامل وتأخذ ادوية ثم يترتب عليها سقوط الجنين يترتب عليها سقوط الجنين ففي هذا فيها اه الظمان تضمن لانها اخذت شيئاً او تعاطت دواء يترتب عليه اسقاط الجنين الذي في بطنها قال وان جهر الذمي بالمنكرات وان جهرت ذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر اهل الذمة معروفون يعني من يكونون آآ في اقامة في ديار الاسلام ويدفعون الجزية لاهل اه الاسلام ويقاؤهم على هذه الصفة دون ان يظهروا شيئاً من شعائرهم او اعمالهم ومنكراتهم ولهذا يقول وان جهر الذمي بالمنكرات بالشريعة اي في شريعتنا يزجر دون مخف بمركي مرقد من الركود وهو السكون. يعني دون مخف آآ منكراته في مركده. اي في مستقره وبيته ومسكنه لا يظهرها

للناس فاذا الذمي يزجر ويعاقب متى اذا جاهر اما اذا كان في بيته ما يذهب اليهم في بيوتهم لا يذهب لاهل الذمة في بيوتهم ويفتش عن ماذا يصنعون داخل البيوت لكن ان وجد منهم من يفعل شيء من المنكرات التي اذا دلت الشريعة الاسلامية على انها منكرات فانها مزجرون يمنعون من ذلك قال وبالاسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة فان لم يزل بالنافذ الامر فاسدي

ابدأ في انكار المنكر بالاسهل ابدأ في انكار المنكر بالاسهل لا تبدأ مباشرة اه اه الاشد والاقوى في في الانكار وانما ابدأ بالاسهل تتدرج في الانكار ابدأ بالاسهل ثم زد قدر الحاجة زد قدر الحاجة بمعنى ان اول ما يبدأ بالانكار بالرفق والاسلوب اللطيف الكلمة الطيبة بالتودد اما افاد ينتقل اسلوب اقوى منه مثلاً بالاسفل ابدأ ثم زد قدر حاجة فان لم يزل المنكر

بدأت بالاسهل ثم زدت عليه ولم يزل المنكر باقي المنكر فماذا تصنع قال فان لم يزل بالنافذ الامر تصدي النافذ الامر يعني السلطان الذي بيده اه بيده المنع وايقاع العقوبة ونحو ذلك فبالنافذ الامر فاصدي لكن متى تبلغ امره للسلطان. انظر الضوابط التي عند اهل العلم انظر الضوابط التي عند اهل العلم متى تبلغ امره للسلطان هل اذا علمت ان السلطان باغي وظالم ربما قضية لا تقتضي القتل تعلم انك ان ابغيت السلطان يقتل مباشرة هل تبلغه في هذه الحالة وتقول انا المهم انه يزول المنكر وانت تعرف ان السلطان ظالم وباغي ومعتدي فيقول رحمه الله فان لم يزل بالنافذ الامر فاسدي يعني اذا احتاج الامر ان تلجأ الى

ان تبلغ السلطان او نائب السلطان افعل ذلك من اجل ان يزول المنكر لكن متى يقول اذا لم تخف في ذلك الامر حيث هو حيث من الحيف الظلم والتعدي اذا لم تخف في ذلك الامر حيفه من هو السلطان نافذ امر اذا لم تخف حيفه. اما اذا كنت تخاف ان يحيي في السلطان ان يظلم فلا تبلغه بهذا الامر حتى لا تقع هذه المظلمة والتعدي الذي كنت سببا فيه

اذا لم تخف في ذلك الامر حيفه اذا كان الذل انكار حتم التأكد هنا ينبه في في هذا البيت كاملاً ان ابلاغ السلطان بالامر ابلاغ السلطان بالامر بالمنكر يكون متى

بل مع البيت الذي قبله ابلاغ السلطان بالامر المنكر يكون فيه ثلاث ظوابط ثلاثة ظوابط الاول ان تكون بدأت معه بالاسهل وثم زدت فوجدت انه لم يبقى حل الا السلطان. هذي الاول الامر الثاني الا تخاف حي في السلطان تعرف ان السلطان لا يحيف لا يظلم الامر الثالث اذا كان ذا الانكار حتم التأكد اذا كان ذا الانكار حتم التأكد يعني ان هذا امر متأكد

ولابد ان يزال وطرره على على الناس خطير ونحو ذلك. اذا كان ذا الانكار حتم التأكد. فهذه الضوابط ذكرها رحمه الله تعالى بما يتعلق بهذه اه المسألة ثم بعد ذلك

انتقل فيما يتعلق باللات اللهو واللهو من المعازف وغير ذلك وايضا ما يتعلق بانكارها وطريقة الانكار ونكتفي يومنا بهذا القدر ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم

متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين